

تنفيذ الأعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة بمحافظة أسوان بطول 110 كم (بالامر المباشر)
تنفيذ : مكتب رؤية المستقبل للاستشارات الهندسية

(حصر كميات مستخلص رقم (1) جاري خلال الفترة من 07/07/2023 حتى 21/09/2023)

تنفيذ : مكتب رؤية المستقبل للاستشارات الهندسية

العقد رقم (462 / 2023 / 2024) بتاريخ 02 / 10 / 2023

رقم البند	بيان الأعمال		الوحدة	الكمية	الفئة (جنية)	الاجمالي (جنية)
	الوصف الوظيفي	العدد				
1	مدير مشروع	1	شهر	2.5	47000	117500
2	مهندس طرق خبره لا تقل عن 8 سنوات	1	شهر	2.5	32500	81250
	مهندس انشاءات خبره لا تقل عن 8 سنوات	1	شهر	2.5	27500	68750
	مهندس طرق خبره لا تقل عن 3 سنوات	2	شهر	2.5	24000	120000
	فني مواد	2	شهر	2.5	22000	110000
	فني مساحة	2	شهر	2.5	22000	110000
	الاجمالي					607500

رئيس الإدارة المركزية

عيد يحيى كرومر



السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب رؤية المستقبل للإستشارات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإحالة إلى موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة على نتيجة مفاوضات الشركة على الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر .

حيث أسفرت تلك المفاوضات عن قبول الشركة تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانون ألف وأربعمائة جنيه لا غير) علي أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقا لشروط ومواصفات الهيئة .

— المرجو التفضل بالإحاطة والتنبيه بضرورة موافاة الهيئة بالتأمين النهائي لهذه الأعمال بنسبة ٥% والتي تمثل مبلغ ٣٤٠٢٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثلاثون ألف وعشرون جنيه لا غير) .
وأكون شاكرا لو تفضلتم سيادتكم بالحضور شخصيا للتوقيع على العقد مع اعتبار أن هذا الموضوع هام وعاجل جدا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

(التوقيع)
عميد / أبو بكر أحمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية



أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب رؤية المستقبل للاستشارات الهندسية "حازم السيد حسن"

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٤٦٢) المؤرخ في ٢٠٢٣ / ١٠ / ٢ بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانون ألف وأربعمائة جنيهًا لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة" محافظة أسوان "بالأمر المباشر" .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (منطقة العاشرة - أسوان) الإشراف على التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

(التوقيع)
عميد / أبو بكر أحمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية

الهيئة العامة للطرق والكباري
الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٤٦٢)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢ / ١٠ / ٢٠٢٣ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية
لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة
محافظة أسوان" بالأمر المباشر

، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب رؤية المستقبل للاستشارات الهندسية

الكائن مقره / شقة ١٥ ٤٣ ش محمد توفيق دياب المنطقة ٨ مدينة نصر - القاهرة

سجل تجاري رقم / ١٠١٢٧

بطاقة ضريبية رقم / ٣٨٣-٧٩٥-٥٣٧.

ويمثلها السيد الدكتور المهندس / حازم السيد حسن حسنين

- بصفته: مدير المكتب

بطاقة الرقم القومي / ٢٦٧٠٧١٦٠٢٠٠٦٩١

(طرف ثاني)

تصديق

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية الأعمال المتبقية للخدمات
الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة
كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث
أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات
أخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله
الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح العملية وفقاً
لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة
٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما،
وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال
التصميم والإشراف على الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على
تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة محافظة أسوان" بالأمر المباشر .

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٩/١٢ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانون ألف وأربعمائة جنيهاً لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

المبند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضات وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملاً لأحكامه .

المبند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

المبند الثالث

أقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

المبند الرابع

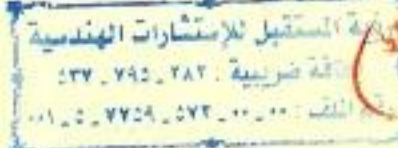
يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة شهرين و ٢٥ يوم نظير بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانون ألف وأربعمائة جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

المبند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد شهرين و ٢٥ يوم ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

المبند السادس

مبدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٣٤٠٢٠ جنيهاً (فقط وقدره أربعة وثلاثون ألف وعشرون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب نهائي رقم 04LG21319779 صادر من بنك NBK بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ وساري حتى ٢٠٢٤/٩/٢٠ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .



البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر علي ان يتم ذلك خلال مده شهرين و ٢٥ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتي تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيينات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب علي الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ علي ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينه وان يدعم في كل وقت وحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

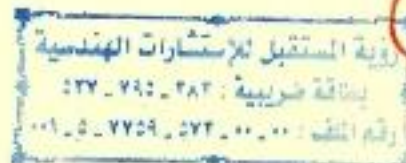
يحظر علي الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر علي الطرف الثاني استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

علي الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معيره ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقصيره او أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا فُرض في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .



البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو إذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعدن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

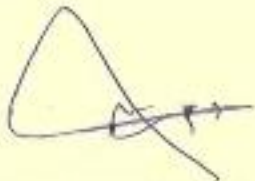
لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

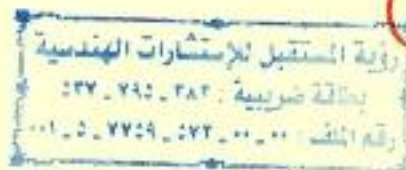
البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن مخالفة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .





إدارة إدارة

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة النامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكثر متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

وزارة المستقبل للإسعارات الهندسية
 بـمـقـدـمـة ضـرـيـبـة : ٢٢٧ - ٧٩٥ - ٢٢٧
 رقم الملف : ٢٢٧ - ٧٧٢٩ - ٢٢٧

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب رؤية المستقبل للاستشارات الهندسية

(التوقيع)

الدكتور المهندس / هازم السيد حسن حسنين

رؤية المستقبل للاستشارات الهندسية

مدير المكتب

رقم الملف : ٠٠٠ - ٠٠٠ - ٧٧٢٩ - ٠٠١ - ٥

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

الهيئة العامة للطرق والكباري

الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسيوط باجمالي اأطوال ١١٠ كم

دَفْتَرُ الشُّرُوطِ وَالْمَوَاصِفَاتِ لِسَنَةِ ٢٠٢٣

عملية: الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف
على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة أسوان
باجمالي اطوال ١١٠ كم
(المنطقة العاشرة - أسوان)

دفتري المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ والمواصفات الدولية والعالمية (الاشتوا ،... الخ) يعتبر متمماً لهذا الدفتري ، مع مراعاة التعديلات الواردة بهما .

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق

"حسام بدر الدين إبراهيم"

رئيس الإدارة المركزية
للمشؤون المالية والإدارية
عميد /

" ابو بکر احمد حسن عساف "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق
مهندس /

"محسن محمد زهران"

التي هي العلامات والملاحظة هامة:-

لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا النقط من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كإن لم يكن كما لا يجوز التفاوض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف. وعلى المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا النقط.

~~رؤية المستقبل للإستشارات الهندسية~~
~~بطاقة ضريبية : ٢٨١ - ٤٧٥ - ٥٣٧~~
~~رقم الملف : ٠٠ - ٥٣٧ - ٧٧٥٩ - ٥ - ٠٠١~~

الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاجل التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسوان باجمالي ا طول ١١٠ كم .

رقم الصفحة	المحتويات
	الباب الاول - الشروط العامة
٢	مادة ١ - عام
٢	١-١ مقدمة
٢	٢-١ تعريفات
٣	٣-١ وصف المشروع
٤	مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية
٤	مادة ٣ - مهام الاستشاري اثناء التنفيذ
٤	أ - ملخص المهام
١٠-٥	ب - عناصر الخدمات الاستشارية
١٠	مادة ٤ - طرق عمل الاستشاري
١١	مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والتهجية
١١	مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع
١٢	مادة ٧ - لائحة لتعاب الاستشاري
١٢	مادة ٨ - نظام الدفع
١٣	مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال بالبنود
١٣	مادة ١٠ - مدة العقد
١٣	مادة ١١ - مسئولية الاستشاري
١٣	مادة ١٢ - مدة الضمان
١٣	مادة ١٣ - القانون



الباب الاول- الشروط العامة

الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسوان باجمالي أطوال ١١٠ كم

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومفسراً لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر انناه .

هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

أ- صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاجل التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسوان باجمالي أطوال ١١٠ كم .

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضلافة تعريفية أو توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومنضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.

ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاول : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية للاشراف على تنفيذ الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاجل التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسوان باجمالي أطوال ١١٠ كم وذلك من خلال دراسة ومراجعة واعتماد (تصميم أعمال الطرق - تصميم أعمال حملات الطريق) والاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يتركب عليها من اثار او مطالبات



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاجل التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسوان باجمالي اطوال ١١٠ كم .

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء لطرق المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة بمحافظة الجيزة الاتية :-

- ١- طريق الغيمية / وادى الصعيدة (القطاع الأول) بطول ٢٠ كم
 - ٢- طريق الغيمية / وادى الصعيدة (القطاع الثاني) مركز ادفو
 - ٣- طريق وادى النفرة (القطاع الأول) بطول ٧٥ كم
 - ٤- طريق وادى النفرة (القطاع الثاني) مركز نصر النوبة
 - ٥- طريق وادى خريت / المنار (القطاع الأول) بطول ١٥ كم مركز نصر النوبة .
- وما يستجد من تعديلات في المشاريع نطلق المنطقة .

والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

- ١ . تقديم تصميمات معتمدة لأعمال الطرق هندسيا وانشائيا و اعمال الحملات للطريق وجميع المتطلبات الهندسية .
- ٢ . مراجعة اللوحات التنفيذية التى تقدم من الشركات المنفذة واعتمادها .
- ٣ . الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التى يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
- ٤ . مراجعة البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الانحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
- ٥ . مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
- ٦ . مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
- ٧ . الاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

- تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :
- مهمة (١) تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة طرق - اعمال الحميات للطريق-) وتقييم نتائج الاختبارات التى أجريت لكافة عناصر الطريق والأعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة واعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق و اعمال الحميات للطريق. طبقا للأبحاث الموقعية التى تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشاري .



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسيوان بالجملتي اطوال ١١٠ كم

- مهمة (٢) الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحميات للطريق) طوال مدة

التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بأعمال مراجعة واعتماد التصميمات واللوحات التنفيذية لكافة اعمال الطرق واعمال الحميات للطريق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد اى اقتراحات مقدمه من مقاولي المشروع والاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية والتكاملية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : مراجعة المسار :

١. مراجعة المسارات المقترحة وإعداد الحلول المناسبة لحل جميع المشاكل المعترضة لإنشائها على سبيل المثال لا الحصر المجاري المائية والطرق الفرعية وخطوط السكة الحديد وتقاطعها مع المسارات المقترحة ومشايات الأهالي على أن يتم تقديم بدائل للحلول المقترحة والمقارنة بينها فنياً ومالياً وتحديد انسب الحلول من وجهة نظر الاستشاري وعرضها على الهيئة لاعتمادها .

٢. إعداد التقارير الفنية المعملية لإستلام محور الطريق / محور المنشأ الخرساني بالجمعات الاولى التي تمت / تتم بمعرفة الشركة المنفذة ، وتحت إشراف الطرف الثاني .

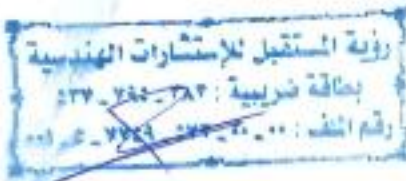
٣. مراجعة التصميم الانشائي للطريق واعمال الحميات للطريق وإعداد تقرير بمراجعة كافة بدائل التصميم وتقييمها إقتصادياً وفنياً (value engineer) على ان يتم اعتمادها من الهيئة .

٤. مراجعة المتطلبات الهندسية لإنشاء الطرق طبقاً للمواصفات .

ثانياً : الأعمال المساحية :

١. مراجعة واعتماد مسارات الطرق طبقاً للمسارات المعتمدة من الهيئة ، وذلك بعد مراجعة رفع جميع الإشغالات واستخدامات الاراضى على جانبي الطرق وتوقيعها على المسقط الأفقي للطريق وتحديد المساحات والإشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضة تنفيذ المسارات والمطلوب نزع ملكيتها .

٢. مراجعة واعتماد تثبيت نقاط المثلثات (توافيرس) بمسافات لا تزيد عن ٥ كم وتحديد منسوبها وإحداثياتها طبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية وكتابة المنسوب والإحداثيات بطريقة واضحة على التوابيت .



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة
كريمة محافظة أسوان بلجملي اطوال ١١٠ كم .

٣. مراجعة واعتماد رفع المسقط الأفقي للطرق وطرق الخدمة وجميع الإشغالات بعمق ١٠٠ متر
من كل جانب للطريق .

٤. مراجعة واعتماد الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه ومحور طرق الخدمة نقطة كل ٢٠
م .

٥. مراجعة واعتماد الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية وطرق الخدمة بحيث
تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٤٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية
للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطرق الخدمة من الجانبين ويتم الرفع
العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

ثالثاً : التصميم الهندسي للطريق :

١. مراجعة واعتماد أعمال التصميم الهندسي للطرق على أن يشمل التصميم الرأسي
والأفقي للطريق الرئيسي وطرق الخدمة وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من
والى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .

٢. مراجعة واعتماد القطاعات الطولية لمحور الطريق / الرسومات التنفيذية والمعدة
بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .

٣. مراجعة واعتماد التصميمات التفصيلية للطرق.

٤. مراجعة مقترح أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان
والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.

رابعاً : التصميم الإنشائي للطريق :

١. الاشراف على عمل الجسات والتجارب المعملية اللازمة لأعمال التصميم الإنشائي
للطرق بمعدل جسة كل ١ كم على الأكثر وعند أي تغير مؤثر على التصميم .

٢. مراجعة الدراسة المرورية لتحديد حجم المرور المتوقع وتصنيفاته ومعدل النمو لتقديمها
الى الهيئة واستخدامها في أعمال التصميم الإنشائي على أن يراعي أن يتم التصميم
على أساس حمل محوري ١٣ طن .

٣. مراجعة واعتماد التصميم الإنشائي للطريق وتحديد القطاع الإنشائي للرصف للطرق
الرئيسية مع تقديم بدائل مختلفة للتصميم الإنشائي وتقييمها واختيار أنسب الحلول
وعرضها على الهيئة لاعتمادها .

٤. تقديم تقرير مفصل بنتائج التجارب المعملية للجسات والنوتة الحسابية الخاصة
بالتصميم الإنشائي للطرق وطرق الخدمة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من
التقرير وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاجل التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة أسوان باجمالي اطوال ١١٠ كم .

٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق واعمال الحميات للطريق بالمشروع .
٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمة لأي عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقته المعملية / المساحية الشهرية لتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحليا للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤقته المعملية لتسليم الابتدائي المعمل / المساحي .
٤٢. إجراء اختبارات تأكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاجل التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسوان بلجمالي لطوال ١١٠ كم .

٤٤ . لا يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع.

٤٥ . الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبة بأية أعباء مالية إضافية.

٤٦ . الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧ . على الطرف الثاني أن يأخذ في إعتباره ما يُدّيه الطرف الأول ومُمثليه المُفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع العمليات لتنفيذ المشاريع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

• الدراسات ومراجعة التصميم الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد

الجودة ::

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل المشاريع وذلك كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدهم ووافق عليهم الطرف الأول ويقدم الاستشاري برنامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥-٢٠ سنة.
- عدد (١) مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٨-١٠ سنة.
- عدد (١) مهندس انشاءات خبرة لا تقل عن ٨-١٠ سنة
- عدد (٢) مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.
- عدد (٢) فني معمل خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.
- عدد (٢) فني مساحة خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.
- تتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل التي قد تمتد في ايام الاجازات وايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجربتها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاجل التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسوان بلجمالي اطوال ١١٠ كم

- استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل اسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقرير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي أجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاجل التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة اسوان بالجملي اأطول ١١٠ كم

- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

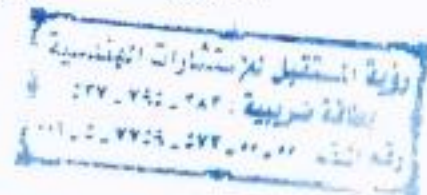
الوظيفة	القيمة الشهرية/ للفرد (بالجنيه)	العدد	الاجملي الشهري (بالجنيه)	الاجملي لمدة العقد (شهرين و ٢٥ يوم)
مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥-٢٠ سنة.	٢٧٠٠٠	١	٢٧٠٠٠	١٢٦٠٠٠
مهندس طرق تنفيذ خبرة لا تقل عن ٨-١٠ سنة.	٢٥٥٠٠	١	٢٥٥٠٠	٩١٠٠٠
مهندس انشاءات خبرة لا تقل عن ٨-١٠ سنة.	٢٧٥٠٠	١	٢٧٥٠٠	٧٧٠٠٠
مهندس طرق تنفيذ خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.	٢٤٠٠٠	٢	٤٨٠٠٠	١٧٤٠٠٠
فني معمل خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.	٢٢٠٠٠	٢	٤٤٠٠٠	١٧٤٠٠٠
فني مساحة خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.	٢٢٠٠٠	٢	٤٤٠٠٠	١٧٤٠٠٠
الإجمالي		٩		٧٨٠٤٠٠

- الاجملي الكلي للعرض المالي = ستمائة وثمانون الف واربعمائة وستة مائة

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات.... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تـري الشركة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة وغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للقوانين والمنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الاكتفاء بأي مرحلة من مراحل المشروع .



مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال ببند لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى المذكور بالجدول التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-
[(القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × ١,٥) × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بذلك الأعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .
- في حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الأعمال الاستشارية مع تنفيذ الأعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيئية للإنذارات .
- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إيداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالي تقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في مدة شهرين و ٢٥ يوم .

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إتمام تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء .
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف .
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذ التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤوليته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

